

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥ م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي:
"١- في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

- أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة
 - ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.
- ٢- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.
- ٣- يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.
- ٤- إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، محل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها."